

القضاء والمحاماة : علاقة تكامل من اجل تحقيق العدالة

النقيب : ادريس شاطر

أكدت جل التشريعات وكذا العهود والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان على وجود تكامل وظيفي بين القضاء والمحامين وقد جاء المشرع المغربي ليؤكد هذا المبدأ حينما نص في المادة الأولى من القانون المنظم لمهنة المحاماة : ان المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء ، كما انه ساوى بين القاضي والمحامي في مجال الحصانة حينما عاقب في المادة 60 من القانون المذكور كل من سب أو هدد محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي الذي يعاقب من اهان أحدا من رجال القضاء أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها بأقوال أو إشارات أو تهديدات الخ ...

كما اعتبر المشرع المغربي كلا من القضاء والمحاماة امتداد للأخر بحيث يمكن لقدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها ان يمارسوا مهنة المحاماة بعد تقديم استقالتهم أو تقاعدتهم (الفصل 180 من القانون الأساسي للمهنة)
كما يمكن للمحامي الالتحاق بالقضاء بعد مزاولته لمهنة المحاماة مدة 15 سنة (الفصل الثالث من النظام الأساسي لرجال القضاء)

كما ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتبر ان القضاة والمحامين يكمل كل منهما الآخر ويدعمه بوصفهما جزئين متكاملين لنظام قضائي موحد ولاشك ان القاضي والمحامي إخوان توأمان ووجهان لعملة واحدة ولا يستغنى احدهما عن الآخر ، ومن أجل تحقيق عدالة دائمة وقوة لا بد من وجود قاض تتجسد فيه الصفات التي تبعث على الطمأنينة والثقة في النفوس والى المحامي الذي يحترم امانة الدفاع

= 2 =

التي طوق بها بكل تجلياتها

والعدالة هي ملجأ كل مظلوم من اجل حمايته والساهرة على إقرار السلام بين أفراد المجتمع والحق في الدفاع من الحقوق الأساسية التي اقرتها جميع العهود والمواثيق الدولية ، واحترامها يعكس مدى المستوى الحضاري الذي وصلت إليه الدولة فالقاضي والمحامي كل واحد منهما يؤدي خدمة عامة تصب نتائجها في تحقيق العدالة وحسن سير مرافقها

وهكذا يتضح بأن القضاء والمحاماة أساسيان من اجل إرساء العدالة في نطاق علاقة

تشاركية تعاونية وتكاملية

ومن اجل بيان مظاهر هذه العلاقة وتجلياتها فإننا سنحاول ان نلامسها من خلال

ثلاثة ميادين :

التكوين - اخلاقيات المحاماة والقيم القضائية - دور القضاة والمحامين في تحقيق العدالة

أولا : التكوين :

إذا كان القاضي والمحامي شقيقين أنجبتهما كلية الحقوق ويتبادلان الأدوار بينهما

ويشتركان في تحقيق العدالة فان الدولة ينبغي ان تبذل نفس العناية في تكوينهما وتأهيلهما

ليتحمل كل واحد منهما مسؤوليته في ضمان محاكمة عادلة لكل المواطنين

لذلك فان جل التشريعات تولى أهمية كبيرة لتكوين كل من المحامي والقاضي سواء فيما

يتعلق بالمؤهلات العلمية المطلوبة أو فيما يتعلق بشروط الالتحاق حتى لا يبقى الباب مفتوحا

على مصراعيه لكل من يحمل الاجازة في الحقوق دون توفر الكفاءة العلمية والخلقية :

فالشخص المرشح للعمل سواء بالقضاء أو المحاماة ينبغي ان يكون على دراية كافية

بالقانون من خلال الدراسات التي تلقاها في الجامعة مما يضمن توفره على الملكة القانونية

ويتم تطوير هذه الملكة وصقلها من خلال ما يتاح له اثناء فترة التمرين أو التدريب

ولاشك انه كلما تم الارتفاع بمستوى القضاء والمحاماة في مجال التكوين وصقل الموهبة

= 3 =

كلما كان لهذا الارتفاع اثر ايجابي على مرفق العدالة
وقد عملت بعض التشريعات تطبيقا لقاعدة التكامل الموجودة بين القضاء والمحاماة على
إلزام القضاة أثناء فترة تدريبهم لقضاء فترة التمرين بمكتب المحامي وهكذا فنجد التشريع
الفرنسي قد ألزم القاضي المتدرب في المعهد ان يقضي 3 سنوات في معهد التكوين منها
سنة أشهر بمكتب المحامي
وبالنسبة للمحامي فان القانون الألماني ألزم الشخص المرشح للمحاماة ان يقضي على
الأقل ثلاثين شهرا لدى جهاز قضائي أو إداري أو قانوني
وبهذه المناسبة نلتمس من المشرع المغربي ان يحدو حدو التشريعات الأجنبية
لكي يعتني بتكوين المحامي كما اعتنى بتكوين القاضي فمازالت مؤسسة تكوين المحامين
المنصوص عليها في المادة السادسة في القانون الأساسي للمهنة لم تر النور الى حد الآن
وتستمر وزارة العدل في تنظيم الامتحان الخاص بشهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة
الى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ وأصبح بذلك المؤقت دائما ومستمرا
والتكوين سواء بالنسبة للقاضي أو المحامي لا ينبغي ان يكون مقتصرًا على التكوين
الأساسي المؤهل للممارسة ولكن ينبغي ان يكون هذا التكوين مستمرا طيلة الحياة المهنية
لكل من القاضي أو المحامي : فلا شك ان التطور التكنولوجي والتقدم العلمي وتطور الحياة
الاقتصادية والتجارية والسياسية تفرض على كل ممارس في ميدان العدالة ان يكون مواكبا
لكل هذه التطورات وهذا لن يتأتى الا بالتكوين المستمر
وقد ألزمت جل التشريعات المحامي ان يكون مواكبا لكل مستجدات القوانين والاجتهادات
القضائية وذلك من خلال ضرورة مشاركته لمدة لا يقل عن عشرين ساعة كل سنة
في ندوات ومؤتمرات في مجال القانون أو على الأقل ان يهتم بالبحث العلمي القانوني وذلك
من خلال إصدار مؤلفات في الميدان القانوني والاجتهاد القضائي والكل تحت طائلة
عقوبات تأديبية

= 4 =

وفي نطاق التكوين وأمام تشعب القوانين واختلافها وظهور أنواع جديدة من التشريعات أصبحت الحاجة ملحة الى التخصص سواء بالنسبة للقاضي أو المحامي وهكذا فان تعدد المحاكم المتخصصة في قضاء تجاري وإداري الى جانب ما تعرفه المحاكم العادية من تعدد القضايا التي تنتظر فيها ما بين زجري وشرعي ومدني كل هذا فرض ضرورة ان يكون عندنا قاضي متخصص ومحامي متخصص وقد نظمت التشريعات الأجنبية ميدان التخصص المتعلق بالمحامين وأوكلته للمؤسسات المهنية التي تنظم امتحانات في مختلف فروع لكي يكون المحامي مؤهلا لأن يحمل صفة محام مختص في ميدان قانوني معين اما بالنسبة للقاضي فان وجود محاكم متخصصة فرضت عليه ان يكون مؤهلا للبت في القضايا التي تعرض عليه في المحكمة التي يمارس مهنته بداخلها

ثانيا : اخلاقيات المحاماة والقيم القضائية للقضاة

اخلاقيات المهنة والقيام القضائية هي مجموعة من القواعد التي تنظم السلوك الذي ينبغي ان يحترمه الأشخاص المنتمون الى مهنة معينة ولا يحيدوا على الضوابط المحددة من طرف المؤسسات المسؤولة على هذه المهن بما يضمن حسن سلوك المنتمين لهذه المهنة وعدم الخروج على قواعدها وأخلاقها وتقاليدها وتستمد هذه القواعد قوتها من التشريع الذي يجعل كل من خالف هذه القواعد أو خرج عن الضوابط المحددة من طرف الجهات المختصة يتعرض للعقوبات تأديبية

اضافة الى كون القسم الواجب أدائه من طرف كل من القضاة والمحامين قبل ممارسة مهامهم يجعل على عاتقهم التزاما اخلاقيا ودينيا كبيرا من اجل احترام هذا القسم وتبدو أهمية قواعد اخلاقيات المهنة في انها تذكر الشخص المنتسب لهذه المهنة

= 5 =

بالسلوك المثالي الذي ينبغي عليه ان يلتزمه ليس أثناء ممارسته لهذه المهنة فقط بل حتى أثناء حياته الخاصة وسلوكه العادي

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به اخلاقيات المهنة تحرص جل التشريعات على النص صراحة على وجوب احترام أصحاب المهن لهذه القواعد والتزامهم بتطبيقها: فالمادة 61 من القانون الأساسي للمحاماة المغربي ينص على انه يعاقب تأديبيا المحامي الذي يرتكب مخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو إخلالا بالمروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني ، كما ان قانون المحاماة المصري ينص في المادة 62 على ضرورة ان يلتزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة

ولا تكتفي التشريعات في هذا الميدان بإلزام المهنيين للانضباط لهذه القواعد فقط بل انها تعمل على تبني الوسائل التي تلزم المهني بالإقرار قبل ممارسته لهذه المهنة بضرورة احترام قواعد المهنة وذلك عن طريق أداء القسم والتعهد باحترام هذه الاخلاقيات وهكذا نجد المنتمين لهذه المهن يلزمون بأداء القسم قبل بدأ الاشتغال بالمهنة التي اختاروها فالمحامي المغربي مثلا يؤدي اليمين امام محكمة الاستئناف قبل بداية الاشتغال بالمحاماة ويتضمن هذا القسم اليمين على ممارسة مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وانسانية ... الخ القسم

كما ان الملحق القضائي بالمغرب يقسم بأن يقوم بواجباته بوفاء وإخلاص وان يحافظ على سر المداولات وان يراعي في ذلك نزاهة القضاء ووقاره

وقد وضعت بعض المحاكم الدولية مدونة للقيم القضائية تتضمن مجموعة من القواعد التي تضمن استقلال القضاء ونزاهته وحرمة ووقاره

وهكذا أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 2008 /6/23

قبلها المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2005/1/2 مدونتين للقيم القضائية

= 6 =

تضبط وتنظم سلوك القضاة المنتمين لهاتين المحكمتين الدوليتين

كما ان الودادية الحسنية للقضاة اصدرت بدورها مدونة القيم القضائية معتمدة فيها على التجارب الدولية في هذا الميدان والإعلان العالمي لحقوق الانسان والمؤتمر الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمبادئ والاخلاق التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف القضائية وخاصة منها مبادئ بانجلور وتوصيات الاتحاد العالمي للقضاة وباستعراض أهم القواعد التي تضمنتها هذه المدونات سواء منها الدولية أو الوطنية يتضح منها بأنها لاتخرج على احترام المبادئ الآتية : الاستقلال والنزاهة والتجرد والحياد الكفاءة والوقار واللياقة وحسن السلوك والتضامن والمحافظة على السر المهني الى غير ذلك من المبادئ الاخلاقية اللازمة من اجل الرفع بمستوى القضاء وجعله في مستوى تطلعات المواطنين

وهناك تقارب كبير بين مبادئ أخلاقيات المحاماة والقيم القضائية للقضاة من حيث تعلقها كلها بالجانب الأخلاقي أكثر من تعلقها بالجانب القانوني وترجيح القاعدة الأخلاقية على القاعدة القانونية ومع ذلك فان قواعد أخلاقيات المهنة تتمتع بقوة إلزامية: فهي قواعد عامة مجردة ذات صفة اجتماعية تستمد قوتها ولزومها لما تقتزن به من جزاء وان النظرية الحديثة لطبيعة قواعد اخلاقيات المهنية تميل الى ان خرقها لا يؤدي فقط الى المسؤولية التأديبية بل ان هذا الخرق والخروج على ضوابطها يتجاوز حدود المسؤولية التأديبية ويتعداها الى ترتيب المسؤولية المدنية وحتى الجزائية في بعض الحالات وهكذا يتضح بأن قواعد أخلاقيات المهنة ليست مجرد قواعد قانونية ملزمة بل انها على الأقل في جزء كبير منها متعلقة بالنظام العام

ثالثا : دور القضاة والمحامين في تحقيق العدالة

ان المحامي وهو يمارس مهنته يقوم بمساعدة القضاة وإنارة الطريق أمامهم — فـالمحامي وان كان لا يصدر الأحكام ولا يعلها ولكنه يساهم مساهمة فعالة في تحقيق العدالة فالحكم القضائي المتميز هو ناتج تخطيط وهندسة المحامي وبناء وصنع القاضي وقد أكدت المواثيق والعهود الدولية لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وضمن المحاكمة العادلة ان القضاة والمدعين العامين والمحامين يؤدون دورا حاسما في إقامة العدل ودورهم أساسي في الحفاظ على مجتمع ديمقراطي ودوام سيادة القانون ولذلك أكدت هذه المواثيق الدولية على ضرورة سماح الدول لهذه الفئات الثلاثة بأن تقوم بمهامها وتحمل مسؤولياتها وتضطلع بواجباتها بكل استقلال ونزاهة دون تدخل من أية سلطة كيفما كانت أو ضغط من أية جهة نافذة

وحتى يتضح الدور المشترك الذي يقوم به القضاة والمدعون العامين والمحامون في مجال إقامة العدل وتحقيق محاكمة عادلة لكل المواطنين سنحاول التعرض لهذه الأدوار من خلال استعراض بعض الميادين التي يبرز فيها هذا التعاون بصورة ضرورية — ولا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال

1) ضمان محاكمة عادلة :

لاشك أن الفئات الثلاثة المتحدث عنها تلعب دورا هاما كل من موقعه في ضمان محاكمة عادلة لكل المواطنين في كل مراحل الدعوى من بدايتها الى مرحلة التنفيذ — وحتى ما بعد هذه المرحلة

(ضمان استخدام التدابير البديلة للعقوبات الحبسية :

تؤكد العهود والمواثيق الدولية ان المؤهلات التي يكتسبها أصحاب المهن القانونية وبما لهم من روابط وتجارب تجعلهم مؤهلين للقيام بدور هام في اقتراح وتحديد بدائل

لعقوبات للمتابعين تلافيا لوضعهم تحت الاعتقال

وذلك في نطاق التعاون وتبادل التجارب

3) ضمان حقوق الطفل والمرأة في ميدان إقامة العدل :

ان المسؤولية الملقاة على عاتق الفئات الثلاثة المشار إليها أعلاه هي مسؤولية جسيمة خصوصا عندما يتعلق الامر باحترام حقوق الطفل والمرأة لما تتعرض للانتهاك وتكون ضحية للتمييز أو العنف

ولذلك فتتظافر جهود هذه الفئات هو ضروري من اجل ضمان حقوق الطفل والمرأة وتتطلب مهارات ومعرفة خاصة بهذا الميدان

4) كفالة حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع :

ان دور المهن القانونية أساسي وفعال في هذا الميدان ويمكنها إقامة توازن فعال بين مصلحة الفرد في تمتعه بحريته ومصلحة المجتمع في الاستقرار واحترام هذه الحريات

5) حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

ان المهن القانونية تؤدي دورا جوهريا في حماية هذا النوع من الحقوق ورغم انه توجد بعض البلدان التي لا يزال فيها القضاء يحجم عن البث في ادعاءات انتهاكات هذه الحقوق لكونها تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية إلا انه رغم ذلك فان تدخل القضاء من شأنه ان يوفر كثيرا من الإنصاف للضعفاء والفقراء والمهمشين ضحايا انتهاك هذه الحقوق

6) كفالة العدالة لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان :

يلعب القضاة والمحامون العامون والمحامون دورا جوهريا في ضمان حقوق الضحايا من خلال الاستجابة بفعالية وسرعة لشكاوي الضحايا والتحقق في الأفعال التي تنتهك حقوق الضحية وتضمن حصولها على محاكمة عادلة تحترم فيها حق الضحية في معاقبة الجاني وحصولها على جبر الضرر

= 9 =

7) كفالة الحماية الفعالة لحقوق الانسان في حالة الطوارئ :

عندما تكون حقوق الشخص وحياته الأساسية مهددة فان تدخل القضاة والمحامين العامين والمحامين من اجل منع كل تعد أو تجاوز يكون ضروريا ، ولا شك أن حالة الطوارئ أو ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب يكون فيها الأشخاص في حاجة ماسة الى حمايتهم ضد كل تجاوز

وفي الأخير لابد من تقديم تحية إكبار وإجلال وتقدير لهذه المؤسسة العتيــــــــــــدة المعهد العالي للقضاء الذي حل محل المعهد الوطني للدراسات القضائية والذي نحتفل اليوم بالذكرى الفضية لإنشائه والذي أصبح بذلك مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يعطيها القوة الكافية للقيام بالدور المنوط بها في مجال التكوين والتكوين المستمر

تحية إكبار لكل المديرين الذين تعاقبوا على تحمل مسؤولية تسييره على امتــــــــــــداد خمسة عــــــــــــود

تحية إجلال لكل الأساتذة الذين قاموا بالتدريس بهذا المعهد وأعطوا من علمهم وتجاربهم الشيء الكثير لكل توافد عليه ^{من}

تحية تقدير لكل المتخرجين من هذا المعهد الذين مازالوا يساهمون في تطوير القضاء وحمل مشعل العدالة في بلادنا الى حد الآن .